

وكذا اهل النعمان واهل المسج واهل السج وكل ما يقبل الزوال انتهى في
اللفظ اذا وصفتي بمدة ما لم يجر فيه فانكوت الوردت حازت تمامه
اهل المسج اذا كانوا عدوا انتهى قوله ما وجه هذا التقييد ان
نقول به في كل حال فبينه وبين البرازية وجد الفهم ما لا يحفظ اوله
الذكر وان اختلفا فامرهما احد على القدم والاخر على الحدوث فبينه
القدم او على وشهادة اهل المسك في هذا لا تقبل قال ويجوز ان ما ذكر
في الوقت محمول على ما اذا كانا قايلا محصورين هكذا في جميع ما رايته
من النسخ والظاهر ان ذلك مستطرد الاصل والا الذي في الظاهر
ونقل عن ابي الليث خلاف ذلك في ابي الظاهر به فيما ان ما ذكره في
الوقت محمول على ما اذا كانا حيايين كثيرا محصورين وما ذكره في القصة
محمول على ما اذا كانا قايلا محصورين انتهى وفي خاتمة الاجل ولو شهد
الضاو قف على اولاده او على اوجهها او على انفسهم لم يصح وكذا
انما علينا وعلى قوم آخرين لم يصح الا اذا سموا بمعينين صح
في حصتهم وحصتها الفقه اذا قال لا تقبل من صاحب لنا من ذلك
ولو شهدوا ان وقتها على فقه او فقهها من فقه او فقهها من فقه
الا اذا قال لا تقبل ما جعله لتمام ذلك انتهى قال وفيه اذا استبحر
محمول على ما اذا احتل فاعني فاصاب في يومه لم يظهر بالقرن قال بعض
الهداية قال لا يسحق الاحتفاظ هكذا روى محمد بن ابي بنو الذي
في الذخيرة كذا روى محمد بن الحسين بن حنفية وقال الفقيه احمد بن ابي
وعندي انه المني اذا خرج من راس الاحليل على سبيل الدفق ولم ينشأ
على راسه انه يظهر بالقرن لانه المني الذي داخل الاحليل غير محتم
ومر بالمني عليه غير مؤثر فاما اذا انتشر المني على راس الاحليل
لا يكتفي بالقرن لانه المني في هذه الصورة صائر فحسبنا بنو ابي
المول وهو في سنة لا يتناول بالقرن وعلى هذا اذا بال الرجل
ولم يجازي البول فغيب الاحليل حتى لم يصر راس الاحليل محسوبا بالبول

ثم احتل بكتفي فيه انكوت انتهى قال وقد يقال بجعل البول الباقي بالاحتيا
تبعاً لغيره وصور ان الشبهة فيها لا يتم له وهو الذي يخلفه
البول ولم ارمه فيه عليه اقول قوله ابن الهمام رحمه الله تعالى انه لا يظهر
جسدا الا بالاحتياط لعدم الجلي فيمنه زده ولا سألته قال وفيه في شرط الوقف
انه لا يخرج وقفة اكثر من سنة فزاد الناظر عليه في ظاهر كلامهم
الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على الشرط كما تبين قال الشيخ
عمر بن محمد صاحب النهي سبق عما الحيط ان لو اخرجت من سنة محال
للشرط والاحارة غير جائزة فيشهد لذلك قول ظاهر كلام المؤلف
ان لم يفت على فعل في المسئلة عن المتقدمين وقد وقفنا على النقل
عنه قال الشيخ في ائمة الاكل استاجر حجة موقوفة لثلاثين سنة يقف
حظها فهي باطلة الا في السنة الاولى ومثل ذلك في كبرى مع زيادة
عنه الى جعفر انتهى في راض في المسئلة وتلج حجة في العار قال
في فناء في قارى الهداية العقد اذا فسدت بعضه فسدت جميعه
هذا مستند ومقولما قال ان زخاير كلامهم وصورة الافتراض
عمر ما وقف عمارة ودور فاجوزت عشر من سنة هل يصح في هذه
المدة او يصح في ثلاث سنين وينطبق الباقي فاجاز ان اجازة الوقت
اكثر من ثلاث سنين ان ارضنا او اكثر من سنتان ان لا يخرج
تفسخ اذا لم يشترط العرفه فبما اذا اشترط طابع ولا يراعي
الاضرب لا بد منها والعقد اذا فسدت بعضه فسدت جميعه
في فتح العقد في جميع المدة انتهى ثم قال الشيخ في فتح الاحيد
وهذا هو الموافق لكلامهم عرف من مارسه وصرح في فاضل حان
في مسئلة صلح الزوجية عنها وصلها بانها العقد اذا فسدت
في بعض المزارق فسدت في الحالتم والذي استظهره العلوي الطوسي
الفساد فيها زاد قال لا اجتماع بين المهر والمهر لم يظهر في جمل الاجتماع
لانه اما ان يكون مقبلا فالقصر عقد غير صحيح واما ان يكون مساولا



195